أحكام الردة بالقول والاستهزاء بالدين والسخرية والمزاح

أبو فيصل البدراني

"بسم الله الرحمن الرحيم"

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين , أما بعد:

فهذه رسالة جمعت فيها بعض النقولات عن أهل العلم فيما يختص بشأن الردة بالقول والاستهزاء عموماً والاستهزاء بالدين على وجه الخصوص وضوابط وأحكام المزاح وجعلت هذه النقولات على هيأة نقاط , علماً بأن هذه المسائل مُستفادة من استقراء الكتاب والسنة , لكنها مُجردة عن الأدلة بُغية الاختصار والاختزال إذ المقام ليس مقام إطالة وإسهاب .

**(الردة بالقول)**

* الردة بالقول: الردة بالقول كأن يدعو غير الله أو يستغيث بغيره أو ينذر لغيره أو يكذب على الله أو يكذب أحداً من رسله أو يكذب بعض ما جاء به الرسول أو يستهزيء بالله أو بأحد من رسله أو بشيء من دين الرسول أو ثوابه أو عقابه أو يسب الله أو يسب الرسول أو دين الرسول أو يصف الله بالنقص أو العيب بما لا يليق بالله تعالى أو يقول إن هدي غير الرسول أكمل من هديه أو حكم غيره أحسن من حكمه أو يساويه أو يُجوَز الحكم بغير حكم الله أو يصحح مذهب المشركين أو يجوز الخروج عن شريعة محمد .
* هنالك ألفاظ متفق على أنها كفر وهناك ألفاظ مختلف فيها وهناك ألفاظ يُخشى على من تكلم بها الكفر .
* قول الكفر يكون كفراً إذا صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء .
* الألفاظ المكفرة تكون بالاستهزاء والاستخفاف من شعائر الدين أو باستحلال - الاعتقاد في الشيء بأنه حلال- المحرم عن علم بلا تأول أو الشتم والسب لجناب الربوبية أو صاحب الرسالة أو سب ما هو معظم في الشريعة .
* المراد بقول الكفر هو سب أو الاستهزاء بما هو معظم في الشرع.
* حكم إيراد وحكاية مقالات الكفرة والملحدين والزنادقة :

إيراد وحكاية مقالات الكفرة والملحدين والزنادقة جائز في حالة الرد عليها وبيان الباطل وتصحيح الحق وللعبرة بل ونُقل الإجماع على جواز ذلك .

وحاكي الكفر عن الغير يختلف حكمه باختلاف القرائن فإن كانت الحكاية لغرض شرعي فالأمر كذلك كأن يبين ما فيها من فساد ليُجتنب ولإبطال شبهها فهذا مشروع وأما إن كانت الحكاية على وجه الاستحسان لمقالة المحكي عنه فلا شك في كفر الحاكي واستحقاقه ما يستحق المحكي عنه.

* سبّ الدين ردّة عند جميع أهل العلم، وهو شر من الاستهزاء فسبّ الدين يوجب الردة عن الإسلام، وسبّ الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك يوجب الردة عن الإسلام، ويكون صاحبه مُهْدَر الدم، وماله لبيت المال، لكونه مرتداً أتى بناقض من نواقض الإسلام، لكن إذا كان عن شدة غضب واختلال عقل فله حكم آخر ولكن لا مانع من كونه يُؤدَّب بعض الأدب إذا فعل شيئاً من أسباب الردّة أو من وجوه الردّة، وذلك من باب الحيطة، ومن باب الحذر من التساهل بهذا الأمر، أو وقوعه منه مرة أخرى إذا أدَّب بالضرب أو بالسجن أو نحو ذلك، وهذا قد يكون فيه مصلحة كبيرة، لكن لا يحكم عليه بحكم المرتدين من أجل ما أصابه من شدة الغضب التي تشبه حال الجنون، والله المستعان.ُ
* من حلف بالكفر لا يلزمه الكفر لأنه لم يقصد الكفر وإنما حلف به لبغضه له.
* من ارتد بلفظ الكفر ثم صلى صلاة الوقت ثم أسلم لم يقضيها.
* قتل المرتد لا يتولاه إلا الإمام أو نائبه .
* السامع لسب الدين لا يشارك القائل في كفره إلا إذا رضي به وإذا كان المستمع للساب في الدين قد ضحك له دون موافقة له فليستغفر الله فقط مما صنع فهو وإن كان آثماً ولكن لا يصل إلى حد الكفر.
* لا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه ولا بفعل كفري لم يرد به فاعله الخروج من الإسلام إذ لا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه .
* المسلم إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري فُنبه على ذلك فتاب من ساعته فإنه لا يكفر .
* من جرى الكفر على لسانه سبقاً من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك لا يؤاخذ به .
* ما يستثني من الكفر القولي ( اللفظي ) حالة سبق اللسان ، وحالة غيبوبة العقل ، والإكراه وحال الحكاية لكفر الغير فلا يكفر الحاكي كفر غيره على غير وجه الرضى والاستحسان.
* سبق اللسان لمن كان حديث عهد بجاهلية كأن يحلف بصنم ونحوه , ينبغي أن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له , لهُ الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير , وينفث عن يساره ثلاثاً ويتعوذ من الشيطان ثم لا يعود.
* حكم من ينطق بكلمة الكفر في مثل هذه الأدوار التمثيلية ، وهل يعد ذلك من الكفر المخرج من الملة، فقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن هذا، فقيل له: الممثل في بعض الأفلام يقول كلمة الكفر وهو قاصدها، وقد يسجد للصنم؟ فقال: نرى أنه ليس بالجائز، ولكن لا يكفر. اهـ.
* قول الكفر لأجل المصلحة الشرعية المعتبرة جائز وقد يكون مطلوب أحياناً ولكن بالقدر الذي تتحقق فيه المصلحة كالتدرج مع الخصم الملحد بتبني فكرته الكفرية ظاهراً بقصد إبطالها فلا حرج فيه كما فعل إبراهيم على أحد الأقوال في تفسير الآية في سورة الأنعام ، وأما تبنيها حقيقة فهو غير مشروع , قال تعالى حاكياً عن إبراهيم عليه السلام: فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ {الأنعام:76}، وما بعده..: قال السعدي رحمه الله : فهذا على وجه التنزل مع الخصم أي: هذا ربي، فهلم ننظر، هل يستحق الربوبية؟ وهل يقوم لنا دليل على ذلك؟ فإنه لا ينبغي لعاقل أن يتخذ إلهه هواه، بغير حجة ولا برهان.

**(الاستهزاء والسخرية)**

* تعريف الاستهزاء والسخرية:

معنى السخرية :- الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يُضحك منه وقد يكون ذلك بالمحاكاة في القول والفعل وقد يكون بالإشارة والإيماء ويرجع ذلك إلى استحقار الغير والضحك عليه والاستهانة به والاستصغار له والهماز بالقول واللماز بالفعل .

* الفرق بين الاستهزاء والهزل والمزاح واللعب:

أن الهزل والمزاح واللعب يُراد بها الإيهام للشيء في الظاهر وهو على خلافه في الباطن من غير استخفاف وتحقير في المكروه , والاستهزاء هو الإيهام لما يجب في الظاهر والأمر على خلافه في الباطن على وجه الاستخفاف والتحقير .

فالاشتراك بين الهزل واللعب والمزاح والاستهزاء غالباً ما يكون إذا أُريد بها المعنى العام المشترك بين هذه الألفاظ وقد ينفرد بعضها عن الآخر بمزيد معنى وذلك راجع إلى حال المتكلم وسياق الكلام.

* حكم الاستهزاء والسخرية بالناس:

السخرية والاستهزاء بالناس محرم , وهذا إنما يحرم في حق من يتأذى به فأما من جعل نفسه مسخرة وفرح بمن يسخر به كانت السخرية في حقه من جملة المزاح ، وإنما المحرم استصغار ما يتأذى به المُستهزأ به لما فيه من التحقير والتهاون، وذلك تارة بأن يضحك على كلامه إذا تخبط فيه أولم ينتظم أو على أفعاله إذا كانت مشوشة كالضحك على خطَه وعلى صنعته أو على صورته وخلقته لعيب فيه فالضحك من جميع ذلك داخل في السخرية المنهي عنها .

* معنى السخرية والاستهزاء اصطلاحاً وحكمها :

الاستهزاء والسخرية في المصطلح الشرعي راجع إلى العرف وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والاصطلاحات والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك وكذلك يُلحق به السب والشتم , والاستهزاء قد يكون بالقول والفعل والاعتقاد.

فالاستهزاء هو الاستخفاف والاستهانة، وليس له حكم واحد فقد يكون محظوراً يكفر به من صدر منه، وقد يكون مطلوباً.

فمن المطلوب الاستخفاف والاستهزاء بالكافر لكفره والمبتدع لبدعته والفاسق لفسقه وكذلك الاستهزاء والاستهانة بكل باطل ، وليس معنى ذلك المطالبة بالتصريح بالاستهزاء أمام هؤلاء ولكن ذلك بمقتضى المصلحة ، قال تعالى: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم " فحيث جر ذلك إلى مفسدة أعظم فلا يجوز فعله لهذه الآية.

* المراد بالاستهزاء بالدين وحكمه :

الاستهزاء بالدين معناه :-إظهار كل عقيدة أو فعل أو قول قصداً يدل على الطعن في الدين والاستخفاف به والاستهانة بالله ورسله عليهم السلام , وإذا كان الاستهزاء بالله تعالى أو رسوله أو كتبه أو الملائكة أو الأحكام الشرعية فإن فاعله مرتد عن الإسلام سواء أكان مازحاً أو جاداً قال تعالى"ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون \* لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين". واعلم أخي أن من استخف أو استهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقاداً لأمر الله ورسوله فإن الانقياد إجلال وإكرام والاستخفاف إهانة وإذلال وهذان ضدان فمتى حصل في القلب أحدهما انتف الآخر فعُلِم أن الاستخفاف والاستهانة بالدين ينافي الإيمان منافاة الضد للضد , وبهذا يُعلم أن الكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مُستلزم لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفراً , وعلى هذا فالجمع بين التعظيم والاستخفاف جمع بين نقيضين وهو مُحال .

والاستخفاف بالله تعالى قد يكون بالقول ، مثل الكلام الذي يُقصد به الانتقاص والاستخفاف في مفهوم الناس على اختلاف اعتقاداتهم ، كاللعن والتقبيح ، سواء أكان هذا الاستخفاف القولي باسم من أسمائه أم صفة من صفاته تعالى ، مُنتهكاً لحرمته انتهاكاً يعلم هو من نفسه أنه منتهك مستخف مستهزئ ، مثل وصف الله بما لا يليق ، أو الاستخفاف بأمر من أوامره أو وعد من وعيده أو قدره , وقد يكون بالأفعال.

وخلاصة القول أن من يحترم شيئاً ويعظمه فإنه لا يجعله موضوع الخوض واللعب . قال تعالى (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فمن قدم حرمة نفسك على حرمته حتى أباحك أن تتوقى عن نفسك بذكره بما لا ينبغي له سبحانه , لحقيقٌ أن تعظم شعائره وتوقر أوامره وزواجره , فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان .

* الوقوع في المعصية بسبب غلبة الشهوة شيء والاستهزاء بدين الله وشعائره شيء آخر .
* موقف المسلم من آيات الله:

الواجب على كل مكلف في آيات الله الإيمان بها وتعظيمها وإجلالها وتفخيمها فضد الإيمان الكفر بها وضد تعظيمها الاستهزاء بها واحتقارها .

ويُشرع لمن وقع في ذلك الاستهزاء بالدين – التوبة على الفور وتجديد الإسلام والنطق بالشهادتين.

* حكم الاستهزاء بالعلماء والصالحين:

الاستهزاء بالعلماء والصالحين على نوعين:   
1-الاستهزاء بأشخاصهم الخَلقية أو الخُلقية وهذا محرم، لقول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم.  
2-الاستهزاء بهم لكونهم علماء ومن أجل ما هم عليه من العلم واليقين فهذا كفر، لأنه استهزاء بالدين والعلم.

* هذه جملة من الأقوال والأفعال نضعها في ميزان الشرع بعيداً عن غلو الغالين وتساهل المتساهلين ويجب البعد عنها عموماً:
* من قال (لا أخاف القيامة) كفر إن كان قصده الاستهزاء أما إذا أطلق أو ألمح إلى سعة عفو الله تعالى ورحمته وقوة رجائه فلا يكفر بل يؤجر .
* لو حضر جماعة وجلس أحدهم على مكان رفيع تشبهاً بالمذكرين فسألوا المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه بالمجراف الصواب أنه لا يكفر وإن كان آثماً.
* لو قيل لرجل (يا يهودي) فقال (لبيك) لا يكفر إذا لم ينوِ غير إجابة الداعي ولم يرد الداعي بذلك حقيقة الكلام بل هو كلام يصدر من العامي على سبيل السب والشتم للمدعو ويريد المدعو إجابة دعائه بلبيك طلباً لرضائه .
* من قال لمن قال له (ألا تقرأ القرآن) فقال (إني شبعت من القرآن) لا يكفر أما لو أراد الاستخفاف كفر .
* استعمال القرآن في غير ما وضع له بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء كفر وما سواه فلا.
* من وعظ على سبيل الاستهزاء أو ضحك على وعظ العالم يكون كفراً إن أرادوا الاستهزاء بالوعظ من حيث هو وعظ أما لو أراد الاستهزاء بالواعظ أو بكلماته لا من حيث كونه واعظاً فلا يتجه الكفر حينئذ وكذا يقال في الضحك على الوعظ .
* من قال لرجل صالح (كن ساكناً حتى لا تقع وراء الجنة) يكون كفراً إن أراد الاستهزاء بالجنة أو بالعمل المقرب إليها وإلا فلا وجه لإطلاق الكفر فيه .
* لو كان في ضيق من حبس أو فقر وقصد بالتلفظ بمكفر أن يُقتل ليستريح لا حقيقة الكفر فهل هو كافر باطناً والأقرب أنه لا يكفر باطناً وإن كان آثماً قاله أحد علماء الإسلام.
* من أغضبه غريمه فقال له( صلي على النبي محمد) فقال (لا صلى الله على من صلى عليه) لا يكفر لأنه إنما شتم الناس وإن كان يجب تعزيره وتأديبه .
* من قال لقبيح (كأنه وجه منكر ونكير ولعبوس كأنه وجه مالك الغضبان) لا يكفر وإن كان محرماً .
* من سمع قرآءة القرآن فقال استهزاءً بها صوت طرفة ( أي نغمة عجيبة ) إنما يكفر إذا قصد الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما إذا استهزأ بقارئها من حيثية قبح صوته فيها وغرابة تأديته بها .
* لو قيل لفاعل الذنب (استغفر الله) فقال استخفافاً (إيش فعلت أو إيش قلت حتى أقول أستغفر الله ) فالكفر حينئذ واضح إن أراد الاستهزاء بالاستغفار وإلا فهو من سوء الأدب مع الله تعالى ونوع استكبار من كبائر الذنوب لا يُفضي بصاحبه إلى الكفر .
* من قال لولده (يا ولد المجوسي أو قال يا ولد الكافر) لا يكفر لأنه أراد شتمه لا أنه بنفسه مجوسي أو كافر وكذلك من قال لدابته يا دابة الكافر .
* من قال (أنا فرعون أو إبليس) لا يكفر إذا أراد المشاركة الاسمية أو مجرد الشرارة النفسية لا كفر الفرعونية وإباء الإبليسية .
* من قال (ضاق صدري حتى أردت أن أكفر ) لا يكفر إذا كان قصده إرادة الوسوسة فهذا ليس بكفر.
* من علق كفره بأمر في المستقبل كقوله هو يهودي إن فعل كذا فحكمه حكم اليمين ما لم يكن يريد حقيقة الكفر عند وقوع الشرط .
* من قال (ما بال هذا الصوم لا ينتهي ؟) إذا أراد كراهية صوم رمضان استخفافاً به كفر وإن أراد الملالة والسآمة البدنية لا كراهية الصوم بقلبه فلا يكفر .
* الدعاء على سبيل النكتة لا ينبغي ولكنه لا يصل إلى الكفر علماً أنه يختلف عن الدعاء على سبيل الاستهزاء بشعيرة الدعاء من حيث هي شعيرة .
* لو قال الضيف الذي انتظر عشاء مُضيفه وقد تأخر عنه ( دجاجتكم هذه مثل آل فرعون يُعرضون عليها غدواً وعشياً ) لا يدخل في الاستهزاء بالدين, وإن كان الأولى البعد عن ذلك.
* أحد المسلمين اغتاب آخر فلما انتهى قال له صاحبه (أكلت لحمه فردَ قائلاً نعم ولحمه مُر وقاسي ) ليس استهزاء بالدين ,وإن كان الأولى البعد عن ذلك.
* حكم الجلوس مع المستهزئين بالدين حال استهزائهم:

لا يجوز , لكن من جلس معهم على وجه النسيان والغفلة فلا إثم عليه قال تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) , والكفر بآيات الله والاستهزاء بها المراد به سب النبي والطعن في الإسلام , فإذا خاض القوم في حديث غيره ، يُنظر في الجلوس معهم فإن كان مصلحة كان مأموراً به وإن كان غير ذلك كان غير مُفيد ولا مأمور به .

وهذا النهي عن الجلوس مع أصحاب المنكر وقت خوضهم بالباطل والتحريم لمن جلس معهم ولم يستعمل تقوى الله بأن كان يُشاركهم في القول والعمل المحرم أو يسكت عنهم وعن الإنكار فإن استعمل تقوى الله تعالى بأن كان يأمرهم بالخير ، وينهاهم عن الشر والكلام الذي يصدر منهم فيترتب على ذلك زوال الشر أو تخفيفه فهذا ليس عليه حرج ولا إثم , ولكن ليذكرهم ويعظهم لعلهم يتقون الله تعالى.

* هل من يُجالس المستهزئين بالدين حال استهزائهم يكفر:

لا , لكن من رضي بالجلوس مع الذين يكفرون بآيات الله ويستهزؤون بها في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ بها وأقرهم على ذلك فقد شاركهم في الذي هم فيه وقوله ( إنكم إذاً مثلهم ) وفي ماذا تقع المماثلة فيه قولان: الأول : في العصيان. الثاني : في الرضى بحالهم لأن مُجالس الكافر غير كافر. فمعنى مثلهم أي في المأثم في ركوبكم معصية الله وإتيانكم ما ينهاكم الله عنه. فالمثلية في هذه الآية ليس لتسوية المستمع للكفر بالمتكلم به من كل وجه، وإنما هي المماثلة في كونهما جميعاً خالفا أمر الله وركبا معصيته.

وليطمئن قلبك هذه جملة من أقوال أهل التفسير:

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير: هذه المماثلة لهم خارجة مخرج التغليظ والتهديد والتخويف، ولا يصير المؤمن منافقاً بجلوسه إلى المنافقين، وأريد المماثلة في المعصية لا في مقدارها، أي أنّكم تصيرون مثلهم في التلبّس بالمعاصي. هـ.

وقال الطبري: يعني: فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال، مثلُهم في فعلهم، لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آياتِ الله يكفر بها ويستهزأ بها، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله، فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتَوْه منها، فأنتم إذًا مثلهم في ركوبكم معصية الله وإتيانكم ما نهاكم الله عنه. هـ.

وقال ابن كثير: إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ.

أي في المأثم، كما جاء في الحديث: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدَار عليها الخَمْر. هـ.

وقال النسفي: { إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ } أي في الوزر إذا مكثتم معهم ، ولم يرد به التمثيل من كل وجه فإن خوض المنافقين فيه كفر ومكث هؤلاء معهم معصية.هـ.

فالمثلية المذكورة في الآية لها درجات متفاوتة ، فمن جلس في مجلس يُستهزيء فيه بآيات الله ويُكفر بها باختياره لا يكفر إن كان كارهاً لكنه يأثم مادام غير معذور في القعود مع تركه للإنكار, فالكفر إنما هو لمن رضي بكفرهم.

* هل يكفر من يرى مسلسل يحوي الاستهزاء بالدين ويستمتع في مشاهدته؟

ليس مجرد سماع مثل هذه المسلسلات كفراً مخرجاً من الملة يعد صاحبه مرتداً، إلا إن كان المستمع مقراً بما يسمع معتقداً إياه أو راضياً به.

أما الاستمتاع بذلك أو بغيره من المعاصي عموماً فليس كفراً إلا إن استحله صاحبه , وإذا كان الضحك هجم على مستمع الاستهزاء بالدين رغماً عنه أو ضحك على هيأة وشكل المستهزيء أو كان القول ليس استهزاء ً صريحاً ولاتنقصاً بالدين ففي هذه الحالة ليس كفراً ولكن يلحقه الإثم لعدم إنكاره ومفارقة هذا المنكر العظيم.

* كيفية الحكم على المعين (المُستهزيء بالدين ):

إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع من الكفر فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع من الكفر تحسيناً للظن بالمسلم ثم إن كانت نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وإن لم يكن , لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب التكفير ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امرأته , والمقالات التي يظهر فيها الاستخفاف بالدين على نوعين :

الأول : منها ما هو ظاهر لا يقبل التأويل ولا يحتمل أكثر من وجه ولا يمكن أن يقوله مسلم ألبته وإن قاله من انتسب إلى الإسلام فقد كفر قائلها ظاهراً وباطناً.

الثاني : بخلاف الأول وهو ما يحتمل أكثر من وجه فإذا قاله المسلم المعروف بالتزامه فإننا نحمله على أخف الأوجه مع القول بتحريم القول تحريماً ظاهراً مالم يكن لموجب شرعي .

وليُنتبه إلى أن العوام الذين تصدر منهم كلمات الكفر أو أفعال الكفر

لا يُحكم عليهم بالكفر والخروج من الإسلام إلا بعد إقامة الحجة بضوابطها الشرعية , ووقوع المعنى المكفر من أحد من المسلمين في ألفاظهم نادر وذكر الفقهاء له إنما هو خشية من وقوعه وإن كان وقوعه في غاية الندور ويجب مراعاة عوارض الأهلية من غضب مغلق وسكر ونحوه.

وينبغي على طالب العلم غير المتأهل البُعد عن التكفير مااستطاع إلى ذلك سبيلاً , ومن القواعد المقررة والكلية في هذا الباب ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: من ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة. انتهى.

* تنبيه: الاستهزاء بالدين منبعه السخرية والاستخفاف , والتنكيت أحيانا قد

لا يتنافى مع التعظيم , وأما مسألة المزاح وأنه لا يُتصور في أمر متعلق بالدين إلا من مُستهزئ ، فهذا غلط، فلابد من مراعاة حال المتكلم ومقصده والباعث له على الكلام , كما ذكر الغزي في كتابه المراح أنه أُهدي لعلي فالوذج فقيل له اليوم المهرجان-لأهل الذمة- فقال مهرجونا كل يوم هكذا ، وجاءه رجل وقال له إني احتلمت على أمي فقال أقيموه في الشمس واضربوا ظله الحد ، وكقول سلمان الفارسي لضيفه الذي قال بعد نهاية ضيافته الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال له لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة , وقد كان ابن عمر يمازح مولاة له فيقول لها خلقني خالق الكرام وخلقك خالق اللئام فتغضب وتصيح وتبكي ويضحك ابن عمر , وسأل رجل الشعبي عن المسح على اللحية فقال خللها بأصابعك فقال أخاف ألا تبلها قال الشعبي إن خفت فانقعها من أول الليل وكما ذُكر عن الأعمش أنه شج الجمَال في الحج فلما كلموه في شأنه قال إن من تمام الحج شج الجمال ، وروى الشعبي في حديث النبي تسحروا ولو بأن يضع أحدكم أصبعه على التراب ثم يضعها في فيه ، فقال رجل أي الأصابع ؟ فتناول الشعبي إبهام رجله وقال هذا . وكقول الرجل لصاحبه حينما يسأله أن يُعطيه الحلوى التي عنده ويقول أخرج الزكاة لا يُعتبر استهزاء بالدين . وكمن سُئل عن شيء فقال (لو جاء جبريل أو النبي ما فعلته) لا يكفر لأن هذا يدل على عظمة جبريل عنده , وكقول الرجل لزوجته حينما تقرأ القرآن ياحاجة ليس استهزاء بالدين وإنما من باب المزاح والعبرة بالنيات , وكذلك يجوز التكنية بقول هل أنت هاروت وماروت كناية عن المخاطب أن يكف نفسه عن التفريق بين المتزوجين , وليُعلم أن الاستهزاء بالقرآن شيء والاستشهاد به شيء آخر مثل ربطه بالواقع أو ذكره مقابل الأمثال ونحو ذلك لا على وجه السخرية به , ومن استعمل كلام الله تعالى بدل كلامه لأجل الاقتباس المجرد فلا بأس بذلك , وليُعلم أيضاً أن الاستهزاء بأهل الكفر – في كفرهم – أو أهل البدع – في بدعهم – مباح لأنهم لا حرمة لهم في حال معاصيهم وفسقهم الذي استحلو به حرمة الله وحرمة الدين , وهذا مما يجوز التندر به أو بمثله , والحاصل أن السخرية من أقوال أهل البدع ليست حراماً ولا كُفراً .

* أخيراً احذر من الوسوسة وتحميل الأمور ما لا تحتمل في الاستهزاء بالدين , وإذا كان ما يعرض لك من وساوس لا ينطوي عليها قلبك ولا تتلفظ بها بلسانك، فاعلم رحمك الله أن هذه الوساوس إنما هي من الشيطان فلا تلق لها بالاً وعليك حيث عرض لك الوساوس أن تنتهي عنها وتستعيذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم وأن تقول: الله ربي لا أشرك به شيئاً.

**(المزاح)**

* تعريف المزاح:
* المراد بالمزاح عموماً المداعبة التي هي نقيض الجد وله ألفاظ مترادفة تلتقي به إجمالاً في الدلالات والأحكام الشرعية منها الدعابة ، والفكاهة والملاعبة ، والهزل وغيرها .

فالمزاح هو المباسطة إلى الغير على جهة التلطف والاستعطاف ولا أذية حتى يخرج الاستهزاء والسخرية, والمزاح إن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب , والمزاح المحمود وهو ما كان على سبيل الاعتدال ولا تشوبه شائبة مما حرم الله عز وجل .

* المزاح ينقسم إلى قسمين :

مشروع ، وممنوع , فالمشروع ما كان موافقاً للضوابط الشرعية للمزاح ، والممنوع ما خالفها.

* ضوابط المزاح :

1-ألا يكون فيه شيء من الاستهزاء بالدين , وهو من نواقض الإسلام وجانب الرسالة والربوبية والوحي والدين جانب محترم علماً بأن المزاح شيء والاستهزاء شيء آخر لكنهما قد يتفقان في الصورة الظاهرة.

2-ألا يكون المزاح إلا صدقاً أي لا يترتب عليه خداع يُفوت حقاً أو يُثبت باطلاً .

3-عدم الترويع وألا يشتمل على أذى للناس.

4- أن لا يكون المزاح كثيراً , وعليه فيجب أن يكون يسيراً من غير إفراط فيه ومداومة عليه.

5- معرفة مقدار الناس فلا يُمازح السفيه ولا الأحمق ولا من لا يُعرف.

6- ألا يكون فيه غيبة.

7- اختيار الأوقات والأماكن المناسبة للمزاح فلا يكون في أماكن وأوقات لا يصلح فيها إلا الجد.

8- ألا يتضمن المزاح فحشاً في القول أو الفعل.

* أسباب المزاح المحمود :

1. إيناس المصاحبين والتودد إلى المخاطبين .
2. أن ينفي بالمزاح ما طرأ عليه من سأم أو حدث به من هم وغم إذ لابد للمصدور أن ينفث.

* من أهداف المزاح وغايته السامية :

الإسهام في زيادة الترابط الاجتماعي ، واستجماع النشاط ، ونفي السأم والهم، وتيسير الوصول إلى الآخرين من خلال استلانة قلوبهم ، ومعالجة ضعف القلوب وجبرها ، وبعث التدبر الذهني ، وتقوية البديهة ، واستثارة الذكاء ، ونشر البسمة على الأفواه ، وإشاعة الفرح والسرور.

* أحكام المزاح:
* المزاح بما يحقق الكفر كفر فإذا نطق المسلم بكلمة الكفر مازحاً حُكم بكفره وذلك لأن المزاح في الدين من باب الاستهزاء به والاستهزاء بالدين كفر. وحاصل الأمر أن اللعب والمزاح في حقوق الله تعالى غير جائز بخلاف جانب العباد إذ ليس للعبد أن يهزل مع ربه ولا يستهزيء بآياته ولا يتلاعب بحدوده.
* إن التصرفات المالية المحضة : وما غلب عليه شبهة التملك ، يشترط فيها الرضا ، وما كان كذلك لا ينعقد مع المزاح فلا ينعقد البيع والإجارة والإبراء مع المزاح ؛ لأن التصرفات مالية محضة ، فيشترط لها تمام الرضا ، والمازح غير راض بالحكم ، ولا تنعقد الهبة والوصية من المازح لأن فيها شبهة تملك وما كان كذلك يشترط فيه تمام الرضا, وعلى هذا نحكم ببطلان البيع بهزل العاقدين أوحدهما بالعقد .
* لا يؤثر المزاح فيما ورد فيه نص من الشارع بلزومه معه ، فيصح عقد النكاح والطلاق والرجعة مع المزاح ، لورود النص الشرعي بعدم تأثير المزاح فيها . كما يصح عتق المازح وذلك لموافقته لمقصد الشارع من تشوفه للعتق ، وحرصه عليه ، ولورود نصوص عن السلف في صحته.
* إن المزاح بالجناية لا يوجب الحد ، وذلك لشبهة الخطأ والحدود تدرأ بالشبهات ، فتجب فيه الدية والكفارة .
* إن أخذ متاع الغير على سبيل المزاح لا يعد موجباً لحد السرقة ، لتمكن الشبهة في عدم قصد السرقة وإرادة اللعب ، ويجب على السارق رد المسروق أو ضمانه إن تلف.
* تحريم قذف المسلم ولو على سبيل المزاح ، لأنه يؤدي إلى لحوق الأذى بالمقذوف ، ولا يجب على القاذف الحد ، وذلك لتمكن شبهة إرادة المزاح واللعب .
* تحريم ترويع المسلم ولو على سبيل المزاح ، لورود النص الشرعي في ذلك.
* يمين الهازل التي تجري على لسانه ولا يقصدها أو يعقد قلبه عليها لا تنعقد ولا كفارة فيها ولا مؤاخذة عليها لأنها من لغو اليمين وأيمان اللغو هو ما كان في المراء والمزاحة والهزل والحديث الذي لا يعقد عليه القلب .
* التصرفات القولية التي تقترن بالهزل ثلاثة أقسام :

1-إخبارات : وهي الإقرارات والهزل يبطلها لأن الهزل دليل ظاهر على كذب ما أقر به فلا يعتد بإقراره, فإذا اجتمعت القرائن في الدلالة على إرادة المقر الهزل فلا يلزمه شيء بإقراره.

2-اعتقادات : وهي الأقوال الدالة على عقيدة الإنسان والهزل لا يمنع أثرها ولهذا لو تكلم بكلمة فيها سخرية بما هو معظم في الشريعة هازلاً صار كافراً مرتداً عن الإسلام وإن كان الهازل لا يقصد الردة ولا يريدها ، ولأن التكلم بكلمة الكفر هزلاً استخفافاً بالإسلام والاستخفاف به كفر فصار الناطق بكلمة الكفر مرتداً بنفس الهزل وإن لم يقصد حكمه, لكن لو كان يقول مقالات الكفرة والمبتدعة تهكماً بهم وسخرية بهم فلا شيء عليه فضلاً عن تكفيره والأعمال بالنيات كمن يقول له زميله هيا نصلي فيقول الإيمان هاهنا ويُشير إلى صدره مُستهزئاً بالمرجئة.

3-انشاءات : ومعناها إيقاع الأسباب التي تترتب عليها الأحكام الشرعية المقررة لها كالبيع والإجارة وسائر العقود والتصرفات . وهي نوعان :

الأول: لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والرجعة وهذا النوع يشمل التصرفات التي لا تحتمل الفسخ .

الثاني : يؤثر فيه الهزل بالإبطال أو الفساد كالبيع والإجارة وسائر التصرفات التي تحتمل الفسخ على التفصيل المذكور في كتب الفقه المختلفة.

علماً بأن الهزل ينافي اختيار الحكم والرضا به ولكنه لا ينافي الرضا بمباشرة السبب واختيار المباشرة لأن الهازل تكلم بما هزل عن رضا واختيار .

تنبيه : شروط ثبوت الهزل واعتباره في التصرفات القولية باستثناء الاستهزاء بالدين: أن يكون صريحاً مشروطاً باللسان بأن يقول أنت طالق مُخاطباً زوجته

ولا يُكنَي.

* تصغير اللفظ على وجه المزاح مشروع .
* يجوز اللعب بالماء وكذلك قول (يا لكاع) ونحوها للممزوح معه.
* يجوز التعيير بالخلقة إذا كان لا يؤذي الممزوح معه.
* يجوز تلقيب الممزوح معه بالحيوان على سبيل المزاح إذا كان لا يؤذيه .
* يجوز التلطيخ بفضلات الطعام على وجه المزاح .
* يجوز السخرية بالممزوح معه إذا كان لا يؤذيه والتمثيل عليه .
* يجوز التراشق والترامي بفضلات الأكل على سبيل المزاح.
* يجوز الكذب في المزاح إذا كان لا يخدع ولا يترتب عليه ضياع حقوق وكان المراد به المزحة .
* قول الرجل لصاحبه قبحك الله على سبيل المزاح لا بأس به وإن كان الأولى تركه .
* إذا خرج المزح إلى حد الخلاعة فهو هجنة ومذمة .
* يُشرع المزاح بالتورية والمعاريض التي لا يترتب عليها ضياع حقوق.
* الكذب (المراد به الخداع) بقصد المزاح والسخرية وإضحاك الناس ليس مُعتبراً في الشرع .
* تُشرع المداعبة مع الأطفال كالمجَة في وجه الطفل والمجَة هي إرسال الماء من الفم .
* تُشرع المداعبة باللغة الأعجمية أحياناً .
* ليس المزاح من الاستهزاء .
* المزاح الذي يكون على صورة سخرية وباعثه إدخال السرور على الطرف الآخر مشروع إذا لم يؤذي الممزوح معه وإذا كان في غيبته و كنت تعلم يقيناً أنه لا يكره ذلك فهو لغو ينبغي التنزه عنه.
* محل جواز المزاح هو ما لم يتأذ منه من تمازحهم.
* لا تدخل المشاهد الفكاهية التمثيلية في عموم حديث (ويل للذي يحدث القوم فيكذب ويلٌ له ) لأن التمثيل هو نوع من المحاكاة لتقريب الفكر وإيصالها للأذهان وليس كذباً.
* عمل المقالب وخداع الناس بما لا يؤذيهم ولا يُدخل عليهم الضرر لا بأس به وكان على سبيل المزاح لا على سبيل السخرية والاستهزاء.
* بعض الناس قد يقصد المزاح المشروع دون أن يقصد أن يسخر منك.
* قد تكون السخرية في حق بعض الناس من جملة المزاح.
* حقيقة المزاح الممنوع ، وتوضيح علل المنع : مجانبة الحق والصواب ، وممارسة الكذب والافتراء والمراد بالكذب هنا هو الخداع الذي يُفوت حقاً أو يُثبت باطلاً، ترويع الناس وإيذاؤهم في أنفسهم وأموالهم ، الاعتداء على حقوق الله تعالى وشعائره والإخلال بحقوق الناس ومشاعرهم .
* الفرق بين الاستهزاء والهزل والمزاح واللعب :

أن الهزل والمزاح واللعب يراد بها الإيهام للشيء في الظاهر وهو على خلافه في الباطن من غير استخفاف وتحقير في المكروه والاستهزاء هو الإيهام لما يجب في الظاهر والأمر على خلافه في الباطن على وجه الاستخفاف والتحقير , ومن حيث الجملة فالاشتراك بين الهزل واللعب والمزاح والاستهزاء غالباً ما يكون إذا أريد بها المعنى العام المشترك بين هذه الألفاظ وقد ينفرد بعضها عن الآخر بمزيد معنى وذلك راجع إلى حال المتكلم وسياق الكلام.

* الفرق بين المعاريض والهزل:

الهزل كذب صريح والمعاريض كذب غير صريح.

* تأويل صحة عقد النكاح مع الهزل فيه ، وصحة وقوع طلاق الهازل ، وصحة الرجعة مع الهزل ، وصحة عتق الهازل علماً بأن هذه العقود لا تصح إلا إذا كانت صريحة لا تقبل التأويل :

السبب الحقيقي هو ورود النص الشرعي بعدم تأثير المزاح فيها , إلا أنه مما يُستأنس به مايلي: (وهو ماقاله أحد العلماء بتصرف يسير مني)

المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك أن كلام الهازل مُعتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه وذلك ليس إليه فإنما إلى المكلف الأسباب وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جدَ بهِ أو هزل وهذا بخلاف النائم والمبرسم (وهو الذي يهذي لعلة في عقله) والمجنون وزائل العقل فإنهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين فألفاظهم لغو بمنزلة الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده.

وسر المسألة : الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه , فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربعة :

1. أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به .
2. أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه .
3. أن يقصد اللفظ دون حكمه.
4. أن يقصد اللفظ والحكم.

فالأوليان لغو والآخرتان معتبرتان....انتهى) قلتُ المراتب التي اعتبرها الشارع خمسة أربعة منها قد تقدم ذكرها وأما الخامسة أن يقصد اللفظ دون حكمه ويكون قصده مُعتبر شرعاً فهذه لغو وذلك كنقل مقالات أهل الكفر للرد عليها أو ذكر الطلاق على سبيل التعليم ونحو ذلك.

لكن هنا تنبيه: لابد وأن يتوفر من الهازل إرادة وقوع اللفظ , وأن يكون اللفظ صريحاً, فلو تلفظ بأي لفظ بسبب سبق اللسان أو كان هذا اللفظ من باب الكنايات فإنه لا يترتب عليه أي حكم شرعي في الطلاق أو الرجعة أو العتق أو النكاح .

* الفرق بين الهزل والمجاز والكناية:

يظهر بوضوح الاختلاف بين الهزل في كون المعنى غير موضوع فيه للفظ ، بخلاف الحقيقة والمجاز والتشبيه والكناية فالمعنى فيها مراد , ومن حيث الجملة الهزل يفارق الحقيقة والمجاز والكناية والتشبيه في أن الهزل مقابل الجد وجميع ما سبق داخل في الجد ولا إشكال فيه شرعاً ، لذا كان التشبيه والحقيقة والمجاز والكناية داخلة في كلام صاحب الشرع ولا يجوز الهزل فيه .

تنبيه : أعتذر لكل الأخوة القراء لعدم الدقة في عزو المعلومات المسطرة في هذه الرسالة إلى مصادرها والسبب في ذلك أن أصل هذه الرسالة كان ملخصاً شخصياً ولم أكن أنوي وقتها نشرها بين الناس وبالتالي لم أهتم بمصادر المعلومات ولكن لمَا كثرت المادة لدي ارتأيت نشرها لتعم الفائدة للجميع , فجزى الله كل من ساهم في هذه الرسالة مساهمة مباشرة أو غير مباشرة كالذين نقلت عنهم ولم أذكر أسماءهم للسبب المذكور أعلاه وجعلها في موازين حسناتهم .

لإبداء الملاحظات والاقتراحات فيرجى التواصل على البريد الإليكتروني :

[wBadrany@hotmail.com](mailto:wBadrany@hotmail.com)

أخوكم أبو فيصل البدراني .

وختاماً نسأل الله عز وجل أن ينفع بهذه الرسالة قارئها ومؤلفها وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين, وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**قائمة ببعض مراجع هذه الرسالة**

* التفاسير عموماً.
* [فتح الباري شرح صحيح البخاري](http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=22&book=68) [للحافظ ابن حجر العسقلاني](http://www.almeshkat.net/books/search.php?do=all&u=%C7%E1%CD%C7%DD%D9+%C7%C8%E4+%CD%CC%D1+%C7%E1%DA%D3%DE%E1%C7%E4%ED).
* المنهاج شرح صحيح مسلمبن الحجاج للإمام النووي .
* أصول الفقه للمؤلف : عياض بن نامي السلمي وسعد بن ناصر الشثري حفظهم الله.
* الأصول من علم الأصول للمؤلف : محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .
* الواضح في أصول الفقه للمؤلف : محمد الأشقر حفظه الله .
* رسالة في القواعد الفقهية للمؤلف : عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله .
* عالم الجن والشياطين للمؤلف : عمر بن سليمان الأشقر حفظه الله .
* الأسباب التي يعتصم بها العبد من الشيطان للمؤلف : عبد الله جار الله بن إبراهيم الجار الله رحمه الله .
* فتاوى سليمان الماجد حفظه الله .
* فتاوى ابن باز رحمه الله .
* مجموع فتاوى ابن تيمية رحمه الله.
* فتاوى ابن عثيمين رحمه الله.
* فتاوى اللجنة الدائمة .
* مركز الفتوى من موقع إسلام ويب .
* دروس في شرح نواقض الإسلام للمؤلف : صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله.
* ألفاظ الكفر للمؤلف : بدر الرشيد الحنفي رحمه الله.
* الإعلام بقواطع الإسلام للمؤلف : أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله.
* رسالة في ألفاظ الكفر للمؤلف : قاسم بن صلاح الدين الخاني رحمه الله .
* رسالة في ألفاظ الكفر للمؤلف : تاج الدين أبي المعالي مسعود بن أحمد الحنفي رحمه الله .
* معجم المناهي اللفظية للمؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله .
* الغلو في الدين وأثره في الأمة للمؤلف: خالد بن محمد الخريف حفظه الله .
* حقيقة الغلو في الدين للمؤلف : علي بن عبد العزيز بن علي الشبل حفظه الله.
* أحكام السماع والاستماع للمؤلف : محمد بن معين الدين بصري حفظه الله .
* الاستهزاء بالدين للمؤلف : أحمد بن محمد القرشي حفظه الله .
* الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد للمؤلف : صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله .
* مقاصد المكلفين فيما يُتعبد به لرب العالمين للمؤلف : عمر بن سليمان الأشقر حفظه الله .
* قاعدة جامعة في توحيد الله وإخلاص الوجه والعمل له عبادة واستعانة للمؤلف : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله .
* العلاج من الوساوس في ضوء الكتاب والسنة للمؤلف : ابن عثيمين رحمه الله .
* الوسوسة الداء والدواء للمؤلف : عبد الله بن سليمان العتيق حفظه الله.
* المراح في المزاح للمؤلف : الغزي رحمه الله .
* المزاح للمؤلف : سلمان بن فهد العودة حفظه الله .
* نحنُ والمزاح للمؤلف : عبد الملك القاسم حفظه الله .
* أحكام الهزل في الفقه الإسلامي دراسة فقهية أصولية موازنة للمؤلف : [عبد الله بن فخري بن محمود أنصاري](http://www.alukah.net/Authors/View/Library/5115/) حفظه الله.
* الإيضاح في بيان أحكام المزاح للمؤلف : يعقوب بن يوسف الحمد حفظه الله.
* آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة للمؤلف : سعيد بن علي بن وهف القحطاني حفظه الله .
* بحث منشور على النت عن الفسق (تعريفه وأحكامه وضوابطه ) من إعداد أبو عبد الله الساحلي حفظه الله .
* الفسق وأحكامه في الفسق الإسلامي للمؤلف : بسام بن محمد صهيوني .
* التكفير وضوابطه للمؤلف : إبراهيم الرحيلي حفظه الله .
* الانترنت وبعض المصادر الأخرى التي لم يتيسر لي استحضارها.

**الفهرس**

**العنوان** [**الصفحة**](#_Toc176018699)

[مقدمة 1](#_Toc176018700)

[الردة بالقول 1](#_Toc176018701)

[الاستهزاء والسخرية 3](#_Toc176018702)

[المزاح 11](#_Toc176018707)

[الخاتمة 18](#_Toc176018708)

[الفهرس 20](#_Toc176018708)